

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 9- باب أسباب الميراث 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف الله تعالى باب موانع الارث. باب اسباب الميراث. باب اسباب وموانعه. كلها جميع. باب اسباب الميراث وموانعه. الايات؟ نعم - [00:00:00](#) قال الناظم اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه وهي نكاح وولاء ونسب من ابعدهن للمواريث سبب. قول المؤلف رحمه الله تعالى اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد رب - [00:00:30](#)

الوراثه على تقدم الكلام عليها وهي نكاح والنكاح تقدم الكلام عليها وتقدم الكلام على ميراث المطلقة هي نكاح وولاء ونسب. هذا الباقي علينا. ولا ونسب ولا الولا عصبه. سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق. وهي - [00:00:50](#)

تورث بها من جهة واحدة. فالمعتق يرث المعتق ولا يرث المعتق المعتق. الا على قول وهي عصبه يعني صلة وقربة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق. فهو اعتقه كان رقيق اذا ذهب السلعة يباع - [00:01:30](#)

ويشتري ويوهب فباعاقيه اياه. كانه جعله شيء. له وله اختيار يأخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو سبب لوجوده يعني كان له كان كالمعوم فبالعتق صار موجود كما يتصرف اي واحد من المسلمين. لكن حينما كان رقيقا كان - [00:02:30](#)

سلعة ومسلم لهما للمسلمين وعليهما على المسلمين من التكاليف الشرعية ويسقط عنه بعض التكاليف في الشرعية لاجل الملك الذي في رقبته. مثلا ما يجب عليه الحج وليس عليه زكاة لانه هو نفسه مال يزكى. فهو كان كلا شيء - [00:03:30](#)

كالسلعة. فباعاقيه اصبح شيء. له تصرف قالوا شبهوه بالابن بالنسبة لابي. كان الابن معوم فوجد بسبب الاب. الاب هو السبب في وجوده. وكذلك هذا الرقيق المعتق سبب في انصار شيء وله تصرف وله اختيار - [00:04:00](#)

فلذا يرث المعتق المعتق هذا بعد عتقه اما قبل العتق فهو ملك. ما له مال وهو مال لسيده فبعد عتقه اصبح له مال فيرث المعتق المعتق فهو عصب عند عدم الاقرب منه من اصحاب الفروض واصحاب - [00:04:40](#)

اصيب الذين هم اقرب. فهو عصبه سبب هذه العصبه وهو لحمه يعني صلة كلحمة النسب. فالولا لحمه كلحمة النسب يعني انه لا يباع. ولا يوهب. ولا يتنازل عنه مثل لحمه النسب. يجوز يأتي واحد يقول فلان اخي. اريد ان اتنازل - [00:05:20](#)

عن اخوته لك مقابل كذا. يصير اخوك انت وانا بعيد عنه. مقابل تعطيه المبلغ. ابيع عليك قرابتي لاهي فلان هل يصوغ هذا؟ لا فذلك الولا. لحمه فلحمة النسب يعني ما يصح ان يتنازل عنه. تقول انا اعتقت فلان وولاه لي اريد ان ابيعه عليك - [00:06:00](#)

يكون ولاءه بدل ما كونه لي يكون لك انت. هل يصح؟ لا. مثل النسب ومن المعلوم انه هو اخر العصبه. المعتق هو اخر العصبه. اصحاب وان وجدوا ثم اصحاب التعصيب ان وجدوا فان لم يوجد. صاحب تعصين فان - [00:06:30](#)

المعتق يأخذ ما بقي من المال من عن اصحاب الفروض والمعتق يرث بنفسه ذكرا كان او انثى فالمرأة اذا اعتقت تكون عصبه بنفسها لعتيقها الذي اعتقته. كما قال الناظم رحمه الله - [00:07:00](#)

وليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعثت الرقبة. يعني المعتقة عصبه بالنفس. فان لم يوجد المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا ما مع غيرهم ما معنى هذا الكلام؟ الولا - [00:07:40](#)

فان لم يوجد فلعصبته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. لا بغير اليهم مثلا زيد اعتق رقيق. هذا الرقيق ملك وصار غني

مات زيد المعتق ثم مات المعتق. وخلف مال - 00:08:20

سيد الذي مات قبله خلف ابن وبنت. ابن وبنت لمن ميراث المعتق هذا؟ للابن وحدة للابن دون اخته. لان البنت هذه عصبه في الغير عصبه في الغير. فما تراث مع اخيها بالولاء - 00:09:10

الا ان كانت هي نفسها المعتقة. اما معتق ابوها ما تراث. يرثه واخوها فقط زيد هلك عن بنت وابن ابن ابن ابن عم لاب. ثم مات عتيق زيد من يرثه الابن ابن العم لابها ذا دون البنت. لان البنت صاحبة فرض في - 00:09:50

في هذا المسألة ابن ابن ابن ابن ابن ابن العم البعيد هو صاحب التأصيل فهو يأخذ ميراث المعتق. مسألة اخرى حركة زايد المعتق. عن بنت واخت شقيقة المال لمن؟ مال زيد. السيد المال لبنته بنته لها النصف. صاحب - 00:10:30
والباقي لاخته لانها عصبه مع مع الغير. والاخ الصلاة ان تكن بنات فهن معهن معصبات. اخت زيد عصبه مات المعتق ولم يكن له وارث الا وراث الزهيد. البنت تقول يا صاحبة فرض ما لها ما لها ميراث من اعتقه ابوها لكن تأتي الاخت. تقول انا عصبه بالنسبة لزيد - 00:11:10

انا عصبه مع الغير. فاعطوني ميراث عتيقة نقول لا. ميراث العتيق لا يكون الا للمعتق بنفسه او عصبته المتعصبون بانفسهم. انت عصبه مع زايد لزايد لكن عصبه مع مع الغير لست عصبه بنفسك - 00:11:50

هلك زيد عن بنت واخت مثلا. وهلك الرقيق المعتق بعد عتقه ما وجد الا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لزيد من جدة السابغ من يأخذ المال - 00:12:20

هذا ابن العم البعيد وبنته ما تأخذ شيء واخته ما تأخذ شيء لان بنت صاحبة فرض. ولان اخته عاصمة مع الغير هي اخذت ميراث زيد لكن ما تأخذ ميراث المعتق فالميراث للمعتق - 00:12:40

ولعصبته المتعصبون بانفسهم. لا بغيرهم كاللاخت كالابنت مع اخيها ولا مع غيرهم كاللاخت مع البنت او البنات والنساء ما تراث من الارقة الا ان كانت اعتقته او اعتقت من اعتقه - 00:13:10

يعني عدلت بالعتق مسألة يقول هلك زيد عن ابن وبنت. هما اعتقاه اعتق زيد ابن ابنه وبنته ثم زيد بعدما عتق ومن الله عليه بالمال اراد ان يعتق مقابل ما من الله عليه بالعتق اراد ان يعتق. فاشترى رقيق - 00:13:50

واعتقه لوجه الله. مات زيد. وجد ابن زيد وبنته جاء الابن والبنت يقولون مال هذا المعتق لنا ابنه وبنته يقولون لنا لم؟ قالوا لانا اعتقنا من اعتقه. وابى اولاد من اعتقه. فنحن ندلي بجهتين - 00:14:50

الابن والبنت يقولون نريد ميراث العتيق هذا. ما صفتكم؟ نحن ابنا من اعتق ونحن اعتقنا من اعتقه. نقول صح ادلي لكن الموضوع الان البنت هل نعطيها او الابن يقول اي جهة نظرتم فيها تعطوني؟ لاني ابن معتق - 00:15:40

ومعتق معتق. البنت تعرف اذا قالت انا بنت معتق لا تأخذ شيء بنت معتق معروفة ما تأخذ شيء قالت انا معتقة معتق انا اعتقت ابي وابويا اعتقه. انا عرس بالولاء - 00:16:20

هل تراث بالولاء؟ نقول لا صح لو ما وجد غيره الا انت يمكن. لو لم يوجد سواك صح لكن وجد ابن معتق ومعتق معتق ايهم اقرب؟ ابن معتق ثق موافق ابن المعتقل ابن هذا. يقول حديث الجهة الثانية لا اريده. اتركوها عني. ما اريد - 00:16:50

ايه ده؟ انا ابن معتق. تأتي البنت ما تستطيع تقول انا بنت مات تعرف ان ما لها شيء. قالت انا معتقة معتق نقول ننظر للاقرب ايهم اقرب معتق او من معتق؟ لا شك ابن معتق اقرب - 00:17:20

فيأخذ المال الابن دون اخته. وهذه من المسائل التي يعاير بها فيقال ابن واخته اعتقا اباهم واعتق ابوهم رقيقا فمراث معتق الاب لمن يكون للابن والبنت ام للابن فقط؟ نقول ننظر في الادلاء. الابن يدلي بجهتين - 00:17:40

يقول انا معتق معتق وانا ابن معتق. والبنت تقول لا انا معتقة معتق يقول ابن معتق اقرب من معتق معتق فيكون المال لابن المعتق دون بنته في وعرفنا معنى قول المؤلف رحمه الله المتعصبون بانفسهم - 00:18:20

لا بغيرهم ولا مع غيرهم لا بغيرهم كالابنت مع اخيها. ولا مع غيرهم كاللاخت مع مع لان الاخت قد تأتينا تقول اعطيتوني عصبه زيد. انا

عصمة للسيد الا اكون عصبة للعتيق؟ نقول لا انت عصبة للسيد مع الغير مع بنته - 00:18:50

لكن انت وبنته كلکم لا نصیب لکم. لانها هی بنت معتق وانت اخت معتق ما لکم شیء. نبحت عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن

ابن ابن ابن ابن ابن عم للسيد يأخذ المال لانه عصبه بنفسه وان كان بعيدا - 00:19:20

هذا هو الولاء وهو يورث به من جهة فقط لان التناسب والفضل جاء من جهة لآخرى ما جاء تبادل اخ مع اخيه القرابة متبادلة. ابن مع

اييه القراة متبادلة. هذا يقول هذا ابوي - 00:19:40

يقول هذا ولدي لكن المعتقد يقول انا ارث عتيقي هذا لاني اعتقته. انا جعلته شيء بعد ان لم يكن حيث يتملك ويعمل ينتج وكان في

الاول سلعة المعتق له منة على المعتق يقول انا ارثه لكوني عملت معه كذا وكذا - [00:20:10](#)

نقول لا ما عمل معه شيء. على قول لبعض العلماء قالوا اذا لم يوجد صاحب فرد ولا صاحب تعصيب ولا ذوى الارحام فان المعتق يأخذ

میراث من اعتقه. لان فيه صلة بينهم - 00:20:50

وكان بمثابة ابنه سابقا فهو احق بميراثه ويستدنا بحديث وليس بالقوى اقرأ ما يتعلق بالوله نعم. ولد اسباب الارث المجمع عليها

ثلاثة كل واحد منها يفيد ربه اى صاحبه وهو المتصف به الوراثه ما لم يمنعه مانع - 00:21:20

وهى النكاح وهو عقد الزوجية فى الصحيح. ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات. والولاء بفتح الواو فهذا الذى معنا الان نعم. والولاء

لفتح الواو والمد وهو عسوبة سببها نعمة بفتح الواو - 00:22:10

فيه ولا وفيه ولاية. ولاية وولاية. الولاية الامارة والولا يعنى المودة بينهم التعاقد على الاتفاق على التناصر والتناصح ونحو ذلك وهو

عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه سببها نعمة المعتق على عتيقه. يعنى كان عتيقه كان مملوك. فانعم عليه - 00:22:30

بالعتق وسواء كان هذا العتق عن شيء واجب أو تطوع أو بالكتابة مكاتب كله تكون عصبته وميراثه لمعتقه بخلاف ما إذا باعه فإنه لا

ولاية فله عليه لانه انتقل الى من اشتراه. والولاء لمن اعتق قصة بريدة جاءت - [00:23:10](#)

تعيين عائشة رضى الله عنها لانها اشترت نفسها من مواليتها فقالت لها عائشة اسدد عنك كل ما عليك لكن يكون ولأوك لك.

فرجعت المرأة بريرة الى ذويها الى ملاكها - 00:24:00

وقالت عائشة تدفع القيمة كاملة ويكون الولاء لها؟ قالوا لا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته عائشة رضى الله عنها بقصة بريرة

00:24:20 - فقال الولاء لمن اعتق ما دمت انت اشتريتها بحر مالك

او اعتقيتها فالولاء لك وليس لهم. فمثلا مملوك عند سيده باعه عرضه في السوق وباع سيم منه عشرة الاف. فجاءه شخص وقال انا

00:24:50 - اريد اشتريه بثمانية الاف لاني اريد اعتقه. انا اشتري منك بثمانية الاف واعتقه وانت تسمع. قال يكون الولاء لي -

فوافق على هذا لانه يريد هو العقيق معروف شيء. فاعطاه الولاء لمن يكون الولاء للسيد الاول ام الذي اشتراه بثمانية الاف؟ للذي

اشتراه بثمانية الاف لان الولاء لمن اعتق الرقيق عند سيده قال يا سيدي بعني على نفسي انا اشتري نفسي منك كل - 00:25:30

شهر ادفع لك الف ريال. لمدة خمسين شهر. كل شهر ادفع الف فقال بيتك على نفسك. فهو لا يزال رقيق ما دام عليه شيء من قيمة

الاقساط ما بقي عليه درهم. كم الخمسين الف على خمسين شهر واصبح حر - 00:26:00

لمن يكون ولائه لهذا الذي اعتقه. اين عتق؟ وان كان على سبيل المكاتبه والبيع. لانه هو السبب في عتقه. شخص ظاهر من زوجته او

فمع زوجته في نهار رمضان او عليه كفارة يمين فاشترى رقيق - 00:26:30

اعتقه عن هذه الكفارة التي عليك كفارة واجبة. فاعتقه لمن يكون ولاءه له اشترى رقيق واعتقه لاجل ان الله يعتق بكل عضو منه

عضوا من السيد من النار. تبرر يعني احتساب ما عليه شيء واجب. ولا يريد ان يكفر - 00:27:00

كفارة واجبة وانما تقربا الى الله جل وعلا. فاشتراه واعتقه لمن يكون ولءه لهذا المعتق يعني سواء كان المعتق عن طريق الكتابة او

كفارة عن شيء واجب او تبررا وتقربا الى الله. اي نوع من انواع العتق فانه يكون لسيدته. او اعتقه عن دبره - 00:27:30

او اعتقه وصية اوصى بان يكون عتيق. او قال اذا دخل رمضان فعبدي هذا عتيق يكون معتق على صفة على شرط على اجل فداء

رمضان فاصبح عتيق فان انه في هذه الاحوال كلها يكون ولأؤه له. متى لا يكون ولاءه له ؟ اذا باعه ما له ولا عليه - 00:28:00

الصلاة لمن اشتراه ان اعتقه. نعم والولاء والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه. ويرث به المعتق ذكرا
كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم. يعني كان المعتق ذكر او انثى فانه يرثه بالولاء - [00:28:30](#)
كان موجود يرثه عصبة المعتق المتعصبون بانفسهم لا في غيرهم ولا مع غيرهم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:29:00](#)